

Distr.: Limited
11 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيجيريا: مشروع قرار منقح

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تؤكد مجدداً الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥)، والاستعراضات التي تُجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

(١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن "إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصاد الكلي" والتي تضمنت مناقشة حول حماية العاملات المهاجرات، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تسلم بتزايد العنصر النسائي في الهجرة الدولية مما يتطلب زيادة مراعاة الجانب الجنساني في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تُقر، بواجب البلدان الأصلية أن تحاول، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تهيئة الظروف التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التقارير عن حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن عادة في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تؤكّد أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني، في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الملموسة،

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشجع على مواصلة مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعماً لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أن حركة عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيلها وتحقيقها باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

وإذ تُسَلِّم بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضامنة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تُسَلِّم أيضاً بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار، بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٧)، والمقرررة الخاصة للجنة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٨)، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع جميع المقرررين

(٦) A/60/137 و Corr.1.

(٧) E/CN.4/2005/85 و Corr.1 و Add.1-4.

(٨) E/CN.4/2005/72 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-5.

الخاصين الذين تتصل ولا ياتهم بموضوع العنف ضد العاملات المهاجرات على معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، فضلا عن الاتجار بالنساء؛

٣ - **تلاحظ** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية^(٩)، بما في ذلك توصياتها بإجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

٤ - **تسلم مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع المقررين الخاصين المذكورين في الفقرة ٢ من المنطوق أعلاه في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وذلك بوسائل منها تزويدهما بالمعلومات المطلوبة عن العنف ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشدهما العاجلة، و**تشجع** الحكومات على النظر بجدية في دعوتها لزيارة بلدانها؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات المتصلة بالهجرة الدولية، لأغراض شتى منها حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة؛

٧ - **تحث** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي، بوضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج الابتكارية والخبرات المتوفرة لدى فرادى الدول الأعضاء، وإقامة حوار متواصل فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛

٨ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على توفير الدعم وتخصيص الموارد المناسبة للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي الجماهيري بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(٩) A/59/287/Add.1.

(١٠) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.

٩ - تنوّه مع التقدير بقيام دول أعضاء، بما في ذلك بلدان أصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على حقوقهن ومستحقتهن، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

١٠ - هيب بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن وتشجع المنظمات غير الحكومية على أن تقوم من جانبها بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإبواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور سير الدعاوى القضائية، وأن تضع خططاً لإعادة الإدماج والتأهيل لصالح العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهم الأصلية؛

١١ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللاتي يعانين سوء المعاملة والعنف؛

١٢ - تشجع أيضا الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير تحمي حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة من هذا القبيل، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجال السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهم والتدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية يستغلون العاملات المهاجرات وذلك للحد من سهولة تعرض العاملات المهاجرات للاستغلال وإساءة المعاملة والاتجار، والنظر في توسيع الحوار بين الدول بشأن استحداث طرق مبتكرة لتشجيع القنوات القانونية للهجرة لتحقيق أمور منها ردع الهجرة غير القانونية؛

١٣ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون من أجل فهم أفضل لمشاكل المرأة والهجرة الدولية، بما في ذلك تحسين جمع ونشر وتحليل البيانات الكفيلة بتفسير أسباب ونتائج هذه المشاكل واستكشاف الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار وتحديد أسباب الهجرة غير الموثقة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية

والديمقراطية، فضلا عن النتائج المترتبة عليها فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمتعلقة بالهجرة، بما فيها السياسات المتصلة بالعاملات المهاجرات؛

١٤ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الأمم المتحدة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، تتيح بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

١٦ - ترحب ببدء سريان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١١) في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٢) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤^(١٣)، المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٧ - تشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة فضلا عن تقارير المقررين الخاصين المذكورين في الفقرة ٢ من المنطوق أعلاه وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

(١١) انظر القرار ٢٥/٥٥.